

Distr.
GENERAL

A/51/955
29 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، يشرفني أن أكتب إليكم بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢٦ من فرعه الثالث - باء.

ولا تزال مجموعة الـ ٧٧ والصين متمسكتين بالأهداف والنوايا التي دفعتهما إلى الانضمام إلى توافق
الآراء المتمثل في ذلك القرار؛ ولذا، فيما تؤيدان قرار اللجنة الخامسة المتتخذ في جلساتها المعقدة في
٢١ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي أكد مجدداً وجوب تنفيذ القرار بصيغته المعتمدة.

كذلك أيدت مجموعة الـ ٧٧ والصين التفاهم على عدم تنفيذ ذلك القرار بأثر رجعي، حسبما
ذكر رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إليكم، أوردتتها الوثيقة
.A/51/913

إن اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المعنية بقضايا إدارة الموارد البشرية قد اعترفت
رسمياً بأن الموظفين المعينين تعيننا قصير الأجل قبل ٣ نيسان/أبريل لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة ٢٦
من القرار ٢٢٦/٥١. وترى مجموعة أن هذا التفاهم يسري، بلا استثناء، على جميع موظفي الأمانة العامة.

ولذلك، ساورنا القلق إزاء المعلومات التي وجه انتباها إليها، والقائلة إن وكيل الأمين العام لشؤون
الإدارة والتنظيم أصدر إلى رؤساء مختلف الإدارات تعليمات بشأن تطبيق الفقرة ٢٦ لا تراعي التفاهم الذي
توصلت إليه اللجنة الخامسة بشأن التطبيق المرتقب لتلك الفقرة.

كما علمنا أن موظفين معينين بعقود قصيرة الأجل وعقود محددة الأجل، أو بأي من النوعين، قد
طلب منهم ترك المنظمة بنهاية هذا الشهر، لسبب ظاهري هو اتباع أحكام الفقرة السادسة الذكر. ونود أن
نعرف ما هي أحكام النظام الأساسي للموظفين أو النظام المالي التي استندت إليها الأمانة العامة لكي تفسر
استعمال مصطلح "التعيينات القصيرة الأجل لمدة سنة أو أكثر"، بصيغته المذكورة في القرار، على أنه شامل
ل"التعيينات المحددة المدة التي تقل مدتها عن سنة واحدة".

وترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن مثل هذه التعليمات تشكل، في حالة صدورها، خروجا خطيرا على قرارات الجمعية العامة ينبغي تصحيحه على الفور.

ويشرفني أن أطلب التفاصيل التالية بشأن القرار ٢٢٦/٥١:

- (أ) طريقة تطبيق الفقرة ٢٦ من القرار السالف الذكر؛
- (ب) عدد وجنسيات الموظفين المعينين تعيننا قصير الأجل قبل ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛
- (ج) عدد وجنسيات الموظفين الذين طلب منهم ترك المنظمة عملا على تنفيذ القرار السالف الذكر؛
- (د) عدد وجنسيات الموظفين المعينين تعيننا قصير الأجل بعد اتخاذ القرار؛
- (هـ) عدد وجنسيات الموظفين المستثنين من تطبيق الفقرة ٢٦، ودواعي مثل هذه الاستثناءات، وأسماء الإدارات التي يعملون فيها.

وفي هذا السياق، ترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أنه مما يتصل اتصالا وثيقا بالموضوع أن تراعي الأمانة العامة في ردتها، على النحو الواجب، الأسئلة التي طرحتها الوفود المختلفة خلال الجلسات الرسمية التي عقدتها اللجنة الخامسة يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧.

وأخيرا، أود أن أكرر التزام المجموعة بالعمل على إجراء حوار صريح بناء مع الأمانة العامة يستهدف زيادة كفاءة المنظمة، لا سيما في ميدان إدارة الموارد البشرية.

وبالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

وإنني بانتظار ردكم الرسمي المشفوع بالمعلومات المطلوبة في هذه الرسالة.

(توقيع) السفير دودي ن. مواكاوا
الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا
المتحدة لدى الأمم المتحدة
رئيس مجموعة الـ ٧٧

— — — — —